

الجريدة الرسمية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

(العدد ٨٤) يوم الاثنين ٨ محرم سنة ١٣٣٧ - ١٤ أكتوبر سنة ١٩١٨ (السنة التاسعة والثمانون)

إرادات سلطانية - قوانين - مراسيم عالية - قرارات

ملخص	قرار
قانون نمرة ١٨ لسنة ١٩١٨ بمنع زراعة الخشخاش (أبو النور)	قرار بإلغاء احتياطات الطاعون البقري بجمهورية التوفيق
قانون نمرة ١٩ لسنة ١٩١٨ بتعديل القانون نمرة ١٧ لسنة ١٩١٦ الخاص بالاحتياطات التي تتخذ لإبادة دود لوز القطن	أمر من لجنة مراقبة تخزين بنجر صوماليين
	السوكة عن الاستهلاك
	إعلان بمجموع من توزيع بذرة النطن للقوى

قانون نمرة ١٨ لسنة ١٩١٨

قانون بمنع زراعة الخشخاش (أبو النور)

نحن سلطان مصر
بأن زراعة الحاصلات الغذائية في الأراضي التي يزرع فيها عادة الخشخاش (أبو النور) أفيد البلاد في الظروف الحاضرة

رنا، على ما عرضت علينا وزير الزراعة وبعد موافقة رأي مجلس الوزراء
وبعد الاطلاع على ما تزوره اللجنة العمومية لهيئة الاستئناف المختلطة بتاريخ ٣ - ٣ سبتمبر سنة ١٩١٨ بالتطبيق للأمر العالي الصادر في ٣١ يناير سنة ١٨٨٩
رسمنا بما هسوات:

مادة ١ - تمنع زراعة الخشخاش (أبو النور) منها بأتا في جميع الأراضي المصرية .
ويرفع هذا المنع عند زوال الأسباب التي دعت إليه بقرار يصدر من وزير الزراعة بعد موافقة رأي مجلس الوزراء .

٢ - يكون إثبات المخالفات التي يرتكب ضد أحكام هذا القانون بمعرفة رجال الضبطية القضائية أو عمال وزارة الزراعة الذين يتدبرون هذا الفرض .
ويعاقب عليها بالحبس مدة لا تتجاوز أسبوعا واحدا وبغرامة لا تزيد على جنيه مصري أو بأحدى هاتين العقوبتين .
وإذا أقيمت الدعوى في آن واحد على جانب وأحال عن مخالفة واحدة يكون انشرفي تلك المخالفة من اختصاص القضاء المختلط عن جميع المخالفين .

٣ - فضلا عن العقوبة الجنائية تنزع النباتات وتدمر بمعرفة السلطة المحلية أو عمال وزارة الزراعة الذين يتدبرون هذا الفرض .

وتحصل ثقات هذا العمل من المخالفين سواء كانوا من الملاك أو المستأجرين أو وكلائهم الذين يتولون شؤون الزراعة كما يحصل من الأشخاص المسؤولين مدنيا بالعارضة الإدارية طبقا للأمر العالي الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بحيث لا تتجاوز الثقات التي تطلب وتحصل في كل مرة خمسين قرشا عن كل فدان .

٤ - على وزراء الداخلية والزراعة والمسالية تنفيذ هذا القانون كل منهم بما يخصه وبسرى العمل به ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

صدر بمرأى الرمل في ١٢ أكتوبر سنة ١٩١٨
فؤاد
بأمر الحضرة السلطانية
رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية
يوسف وهبه
وزير الزراعة
أحمد حلمي
حسين رشدي
(ترجمة)

قانون نمرة ١٩ لسنة ١٩١٨

قانون بتعديل القانون نمرة ١٧ لسنة ١٩١٦ الخاص بالاحتياطات التي تتخذ لإبادة دود لوز القطن

نحن سلطان مصر
بعد الاطلاع على القانون نمرة ١٧ لسنة ١٩١٦ المعدل بالقانون نمرة ١٢ ونمرة ١٥ لسنة ١٩١٧ الخاص بالاحتياطات التي تتخذ لإبادة دود لوز القطن
وبناء على ما عرضت علينا وزير الزراعة وبعد موافقة رأي مجلس الوزراء
وبعد الاطلاع على ما تزوره اللجنة العمومية لهيئة الاستئناف المختلطة في ٣٠ - ٣٠ سبتمبر سنة ١٩١٨ بالتطبيق للأمر العالي الصادر في ٣١ يناير سنة ١٨٨٩
رسمنا بما هسوات:

مادة ١ - تعدل الفقرة الرابعة من المادة الرابعة من القانون نمرة ١٧ لسنة ١٩١٦ المعدل بالقانون نمرة ١٢ ونمرة ١٥ لسنة ١٩١٧ كما يأتي :

"عند مخالفة أحكام الفقرة الثالثة من المادة الثانية ضبط التيجرات واعدامها أو إجراء زرع التوزات وجمعها واعدامها تحت مراقبتهم وان انقضت الحال فبواسطتهم مباشرة أو ضبط التيجرات ومصادرتها بجانب الحكومة .

وتحصل ثقات العمليات المنظم ذكره بالطرق الادارية طبقا لأحكام الأمر العالي الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ على أن لا يطلب وتحصل عن ثقات السلطة المحلية في الفقرة الثانية من هذه المادة ما يزيد على خمسين قرشا ساعة عن الفدان الواحد في أي حال وذلك فيما إذا حالة المصادرة فان ثقاتها تحصلها الحكومة ."

٢ - تعدل الفقرة الثانية من المادة الخامسة من القانون المذكور كما يأتي :

"وفضلا عن كل مخالفة جنائية تقوى السلطة المحلية أو العمال الذين يتدبرون وزارة الزراعة لهذا الفرض بما يأتي :

(١) عند مخالفة الجزء الأول من الفقرة السابقة ضبط الأخطاب واعدامها أو إجراء زرع التوزات وجمعها واعدامها تحت مراقبتهم وان انقضت الحال فبواسطتهم مباشرة أو ضبط الأخطاب ومصادرتها بجانب الحكومة .

وتحصل ثقات هذه العمليات بالطرق الادارية طبقا لأحكام الأمر العالي الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ وذلك فيما إذا حالة المصادرة فان ثقاتها تحصلها الحكومة .

(٢) عند مخالفة الجزء الثاني من الفقرة المذكورة ضبط التوزات واعدامها ."

٣ - على وزراء الداخلية والزراعة والمسالية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه وبسرى العمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

صدر بمرأى الرمل في ١٢ أكتوبر سنة ١٩١٨
فؤاد
وزير المسالية
يوسف وهبه
وزير الزراعة
أحمد حلمي
بأمر الحضرة السلطانية
رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية
حسين رشدي
(ترجمة)